

بسم الله الرحمن الرحيم

الولاء والبراء

المقدمة

إن الحمد لله نحده ونستعينه، ونسأله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فقد كان مبدأ هذه الرسالة مقالات نشرتها في جريدة الوطن الكويتية في غضون عام 1399هـ، وقد وفقنا الله بحمده فأخرجنا هذه المقالات وطبعت رسالة مستقلة في عام 1400هـ، ثم طبعت مع رسالة الحد الفاصل بين الإيمان والكفر عدة مرات منذ عام 1401هـ، سائل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها وأن يثيب عبده الضعيف العاجز عليها إنه هو السميع العليم والحمد لله رب العالمين،

كتبه أبو عبد الله عبدالرحمن بن عبدالخالق

بالكويت المحرم 1407هـ

الموافق سبتمبر 1986م

الفصل الأول

الولاء أو الولاية

التعريف اللغوي:

الولاية بفتح الواو وكسرها تعني النصرة: يقال: هم على ولاية: أي مجتمعون في النصرة (لسان العرب).

والولي والمولى واحد في كلام العرب، ووليك هو من كان بينك وبينه سبب يجعله يواليك وتواليه أي تحبه وتؤيده وتتصره ويفعل هذا أيضاً معك، والله ولـي المؤمنين ومولاهـم بهذا المعنى أي محبـهم وناصـرـهم ومؤـيدـهم كما قال تعالى: {الله ولـي الذين آمنوا يخرـجـهم من الـظـلـمـات إـلـى النـور} (الـبـقـرـة: 257)، وقال أيضاً: {ذـلـك بـأـن الله مـوـلـي الـذـين آـمـنـوا وـأـن الـكـافـرـين لا مـوـلـي لـهـم} (مـحـمـد: 11) وـولـي الـمرـأـة هو متـولـي شـئـونـها كـالـأـبـ والأـخـ الأـكـبـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـفـي لـسـانـ الـعـربـ: قـالـ أـبـوـ الـهـيثـمـ: "ـولـيـ الـعـلـىـ ستـةـ أـوـجهـ: الـمـوـلـيـ اـبـنـ الـعـمـ وـالـعـمـ وـالـأـخـ وـالـابـنـ وـالـعـصـبـاتـ كـلـهـمـ، وـالـمـوـلـيـ النـاصـرـ، وـالـمـوـلـيـ الـولـيـ الـذـيـ يـلـيـ عـلـيـكـ أـمـرـكـ، قـالـ: وـرـجـلـ وـلـاءـ وـقـوـمـ وـلـاءـ فـيـ مـعـنـىـ وـلـيـ وـأـوـلـيـاءـ لـأـنـ الـلـوـلـاءـ مـصـدـرـ، وـالـمـوـلـيـ مـوـلـيـ الـمـوـالـةـ وـهـوـ الـذـيـ يـسـلـمـ (أـيـ يـدـخـلـ إـلـيـ إـلـاسـلـامـ) عـلـىـ يـدـيـكـ وـيـوـالـيـكـ الـمـوـلـيـ مـوـلـيـ النـعـمـ وـهـوـ الـمـعـنـقـ أـنـعـمـ عـلـىـ عـبـدـهـ بـعـقـهـ، وـالـمـوـلـيـ الـمـعـنـقـ (ـبـالـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ) لـأـنـهـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ اـبـنـ الـعـمـ يـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـتـصـرـهـ وـتـرـثـهـ إـنـ مـاتـ، وـلـاـ وـارـثـ لـهـ فـهـذـهـ ستـةـ أـوـجهـ" أـ.ـهـ.

المعنى الشرعي:

وهـذـهـ الـمـعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ الـآـنـفـةـ كـلـهـاـ ثـابـتـةـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـثـنـاهـ النـصـ مـنـ ذـلـكـ كـالـمـيرـاثـ مـثـلـاـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: {ـوـأـوـلـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـهـاجـرـينـ} (ـالـأـحـرـابـ: 6) أـيـ أـوـلـىـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ مـنـ وـلـايـةـ الـمـؤـمـنـينـ الـأـخـرـينـ وـالـتـيـ كـانـتـ وـلـايـةـ الـمـيرـاثـ ثـابـتـةـ لـهـمـ فـيـ أـوـلـ عـهـدـ الرـسـوـلـ بـالـمـدـيـنـةـ وـذـلـكـ لـفـتـرـةـ مـحـدـودـةـ ثـمـ نـسـخـتـ.ـ وـنـسـطـطـيـعـ أـنـ نـقـوـلـ أـنـ الـوـلـايـةـ الـثـابـتـةـ مـنـ كـلـ مـسـلـمـ لـأـخـيـهـ الـمـسـلـمـ تـشـمـلـ مـاـ يـلـيـ: الـحـبـ،ـ وـالـنـصـرـةـ،ـ وـالـتـعـاطـفـ وـالـتـراـحـمـ وـالـتـكـافـلـ وـالـتـعاـونـ،ـ وـكـفـ كـلـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ وـالـشـرـ عـنـهـ،ـ وـبـعـضـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـإـيجـاـبـيـةـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـفـرـائـصـ وـالـوـاجـبـاتـ وـبـعـضـهـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـمـسـتـحـبـ وـالـمـنـدـوـبـاتـ.

وـأـمـاـ الـأـمـورـ السـلـيـبـةـ وـأـعـيـنـ بـهـاـ كـفـ الـأـذـىـ فـإـنـ بـعـضـهـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـكـفـرـ وـالـخـروـجـ مـنـ الـدـيـنـ وـبـعـضـهـاـ مـعـصـيـةـ وـبـعـضـهـاـ يـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الـمـكـرـوـهـاتـ وـالـتـزـيـهـاتـ،ـ وـسـنـبـيـنـ كـلـ ذـلـكـ بـحـولـ اللهـ وـتـوـفـيقـهـ بـالـنـصـوـصـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ.

(أ) الأدلة على وجوب موالاة المسلم لأخيه المسلم:

الأدلة في هذا الباب أكثر من أن تحصر ونحن نذكر هنا بعضها، فمن الأدلة القرآنية قوله تعالى: {إـنـمـاـ الـمـؤـمـنـونـ إـخـوـةـ} (ـالـحـجـرـاتـ: 10) وهذه الآية قد جاءت بصيغة الحصر أي ليس المؤمنون إلا أخوة، ومفهوم هذا أنه إذا انتهت الأخوة انتهى الإيمان، وكذلك قوله تعالى: {إـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـهـاجـرـواـ وـجـاهـدـواـ بـأـمـوـلـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـالـذـينـ آـوـواـ وـنـصـرـوـاـ أـوـلـئـكـ

بعضهم أولياء بعض} (الأنفال:72) وهذا تأكيد من الله جاء بصفة الخبر وكأنه أمر مستقر مفروغ منه، والمقصود بالأمر بأن يوالى المهاجرون الأنصار بعضهم بعضاً، ثم قال بعد عدة آيات: {والذين آمنوا من بعد و هاجروا و جاهدوا معكم فأولئك منكم} (الأنفال:75) فأشار إلى أن من يأتي بعد الرعيل الأول وبهاجر معهم فهم منهم أي قطعة وبضعة منهم، وهذه المعانى نفسها أكدتها الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر، ففي ذكر تقسيم الفيء حق لثلاثة أصناف هم فقراء المهاجرين، وفقراء الأنصار الذين تبأوا الدار والإيمان قبل المهاجرين ثم فقراء التابعين إلى يوم القيمة ووصف الله التابعين بصفة لازمة لاستحقاقهم الفيء وصحة انتسابهم إلى هذه الأمة فقال: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا و إخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} (الحشر:10) فوصفهم بأنهم يدعون لمن سبق من هذه الأمة بالخير ويطلبون من الله أن لا يكون في قلوبهم أدنى غل للمؤمنين، ولهذا استتبط الإمام الشافعى في هذه الآية أن الرافضة لا حظ لهم في أخمس الفيء وذلك لسببهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وامتلاء قلوبهم بالحقد والغل لهم.

ومن الآيات الدالة على معنى الولاء أيضاً قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} (التوبة:71) وفي هذه الآية تقرير لولاية المؤمنين والمؤمنات واتصافهم بما وصفهم الله به من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.. الخ.

والسنة مليئة بمثل هذه المعانى كقوله صلى الله عليه وسلم: [المسلم أخو المسلم] (الشیخان وأبو داود والترمذی) وقال أيضاً: [المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً] (مسلم وغيره) وقال: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجيد بالسهر والحمى] (مقق عليه) وقال أيضاً كما روى مسلم: [المسلمون كرجل واحد إذا اشتكت عينه اشتكت كله وإن اشتكت رأسه اشتكت كله] (مسلم والترمذی وأحمد).

وهذه الأحاديث مقررة للمعانى السابقة التي جاءت به الآيات.

أولاً: الحق اللازم من كل مسلم لأخيه المسلم:

(1) الحب:

يدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] (الشیخان والترمذی والنمسائی وغيرهم). وهذه أدنى درجات المحبة والمقصود أن كل مسلم

يجب عليه أن يحب أخيه من خير الدنيا والآخرة ما يحبه هو لنفسه ولا يمكن أن يحصل هذا إلا بأن تحب الشخص لأنك لا تحب الخير لمن تكره.

ولا يتصور أن تحب الخير إلا من تحب، وهذا الواجب قد تناه وأهمله أكثر المسلمين في زماننا بل لا نكاد نجد إلا قليلاً من يحبون إخوانهم المسلمين حباً دينياً حقيقياً مجرداً عن الهوى والمصلحة والعصبية، وبالرغم من أن هذه المنزلة -أعني محبة المسلم لأخيه المسلم- من لوازم الموالاة فإنه أيضاً باب عظيم من أبواب الخير في الآخرة والشعور بحلوة الإيمان في الدنيا كما جاء في الصحيحين في شأن السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: [رجلين تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه] (متفق عليه) وكذلك جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: [ثلاث من وجد هن وجد بهن حلوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار] (البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وغيرهم).

وقد يظن ظان أن المحبة عمل قلبي ولا يستطيع الإنسان التحكم فيه فكيف يرغم على محبة المسلمين؟! والجواب أن هذا خطأ لأن القلب تابع للعقيدة والإيمان فمن آمن بالله وأحبه فلابد أن يحب من يحب الله، والمسلم مفروض فيه أن يحب الله ويطيعه ولذلك وجب علينا محبة المسلم لمحبتنا الله ولدينه، بل لا يمكن أن يتصور إيمان أصلاً دون أن يحب المسلمين بعضهم بعضاً، كما قال صلى الله عليه وسلم: [لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولاً أذلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم] (مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة).

وهكذا نعلم أنه لا إيمان قبل المحبة، وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سبيلها وهي إفشاء السلام لأنه أدنى معروف من الممكن أن يبذله المسلم لأخيه المسلم وهو لا يكلف أكثر من كلمة طيبة تتضمن دعاء وطلبًا من الله بالسلامة والعافية من كل شر والرحمة لمن تسلم عليه. ولا شك أن الدعاء والتمني على هذا النحو يرقق القلب ويشعر بمحبة المسلم لأخيه المسلم، فأين المسلمين اليوم من تطبيق هذه الجزئية في هذا الأصل الشرعي "الموالاة"؟

(2) المجاملة:

وهي تضم حقوقاً خمسة واجبة جمعها النبي في حديث واحد كما قال صلى الله عليه وسلم: [حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميم العاطس، واتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة] (متفق عليه)، ومعنى تشمييم العاطس أن تقول له إذا سمعته يحمد

الله بعد عطاسه: "يرحمك الله" فيرد عليك "يهديكم الله ويصلح بالكم"، وأما إجابة الدعوة فالمقصود إجابة دعوة الطعام حتى وإن كره الإنسان الحضور لقوله صلى الله عليه وسلم: [ومن لم يحب الداعي فقد عصا أبا القاسم] (مسلم وأبو داود وابن ماجة)، وفي البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم: [ولو دعيت إلى كراع لأجبت] والكراع هو رجل الماشية، وهذه الحقوق الخمسة الآتية من باب المجاملات اللازمـة الواجبـة من كل مسلم على أخيه المسلم.

(3) النصرة:

وهي تعني أن يقف المسلم في صف إخوانه المسلمين فيكون معهم يداً واحدة على أعدائهم ولا يخلي بتاتاً -ما استطاع إلى ذلك سبيلاً- بين مسلم وعدوه ويدل لهذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً} (النساء: 75) وقد جعل الله هنا القتال في سبيل تخلص المسلمين المستضعفين قتالاً في سبيله ونصرأ له سبحانه وتعالى، وقال صلى الله عليه وسلم: [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً] (الشیخان والترمذی وأحمد)، وقد فسر صلى الله عليه وسلم نصر الأخ ظالماً بأن ترده عن الظلم وأما نصره مظلوماً فمعناه رد الظلم عنه، ومثل هذا المعنى أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: [المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه] (البخاري ومسلم والترمذی وغيرهم) ومعنى أن يسلمه أي يخلي بيته وبينه وبين أعدائه.

ولما كان هذا الحق يتعلق بعلاقات المسلمين والكافر قوةً وضعفاً وفي وقت عهد وهدنة وفي غير ذلك، وفي دار الإسلام ودار الكفر أقول لما كان الأمر كذلك كان للنصرة قواعد وأحكاماً كثيرة ملخصها أنه يجب أن ننصر إخواننا المسلمين المستضعفين فلا يجب عليهم ذلك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر على آل ياسر وهو يعذبون فلا يملك إلا أن يقول لهم [صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة] (سيرة ابن هشام 1/319-320)، ولم يستطع أن يرد عن أحد المستضعفين شيئاً طيلة مكوثه صلى الله عليه وسلم بمكة، ولكن بعد أن عزه الله بسيوف الأنصار استطاع أن يمد يد العون للمستضعفين بمكة فكان يرسل إليهم من ينقذهم ويساعدهم على الفرار إلى المدينة، ولكن الله سبحانه وتعالى نهاناً أن نساعد المستضعفين من المؤمنين بديار الكفار إذا كان بيننا وبين قومهم عهد كما كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية حيث امتنع عن مساعدة المستضعفين في مكة بعد هذا الصلح ولذلك اضطروا إلى الفرار إلى ساحل البحر كما قال تعالى: {وإن استتصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعلمون بصير} (الأنفال: 72) وهذا نعلم أن هذا النص [ولا يسلمه] الوارد في الحديث وكذلك قوله تعالى: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من

الرجال والنساء والولدان} (النساء:75) مخصوصين بالاستطاعة، وبأن لا يكون المسلمين قد ارتبطوا بعهد وميثاق مع قوم من الكفار فلا يجوز خيانتهم في هذا.

و هذه الحقوق السالفة "الحب والمjalmaة والنصرة" هي حقوق عامة من كل مسلم لأخيه المسلم في الشرق أو الغرب لا تمييز فيها بين مسلم وآخر ولكن ثمة حقوق أخرى لبعض المسلمين يوجبها ويلزمهها المناسبة والموقع ومن ذلك:

ثانياً: الحقوق الخاصة:

(1) حق النبي صلى الله عليه وسلم:

وهو هادي هذه الأمة وقائدتها ورسولها صلى الله عليه وسلم وإليه المرجع في التبليغ والإتباع، وحق كل مسلم في هذه الأمة أن يحبه أكثر من نفسه وماله ووالده وولده، وأن يجعل طاعته كلها له وذلك بعد الله سبحانه وتعالى وأن يذب عنه وعن دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد جاءت في هذا آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا* لِتَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتَوَقِّرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا} (الفتح:8-9) فجمع الله حقه وحق رسوله في آية واحدة فحق الرسول التعزيز والتوقير والإيمان به وتسبيحه بكرة وأصيلاً، وجعل الله إِذنَ الرسول موجباً للعن مما صغر مادام أن صاحبه يقصد كما قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا} (الأحزاب:57) فجمع سبحانه بين نفسه وبين رسوله أيضاً في آية واحدة ليبين أن الأذى الواقع على رسوله يقع على الله أيضاً.

و جعل إساءة الأدب ولو دون قصد بحضوره الرسول محبطه كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهُرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تُحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (الحجرات:2) فقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} دليل على أن من لم يقصد هذه الإساءة يحيط عمله، وأما من رفع صوته على النبي وبحضرته يقصد الإساءة إليه فلا شك أنه كافر ملعون كما مر في آية الأحزاب الآنفة، فكيف بعد ذلك الذين يتهمون الرسول بشتى التهم ويعادون سنته ويستهزئون بهديه ومع ذلك يزعمون أنهم من المسلمين؟

(2) حق الربانيين والعلماء:

ويأتي بعد حق الرسول صلى الله عليه وسلم حقوق الربانيين من أهل العلم والفضل والذين وفقيهم الله لتعليم الناس وتربيتهم وتوجيههم والأخذ بأيديهم إلى الهدى والنور، وهؤلاء حقوقهم

في المحبة والطاعة والموالاة والنصرة ورد الجميل بعد حقوق النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة إذ هم السبب المباشر في الهدایة والإرشاد وشكرهم واجب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس] (أبو داود والترمذی وأحمد) ولا شك أن أعظم الناس معروفاً من هداك الله على يديه وأرشدك به ولو إلى قليل من الخير، فكيف إذا كنت ضالاً فهذاك الله بواسطته، وكافراً فأسلمت على يديه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: [من صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كفأتموه] (أبو داود والنسائي وأحمد) ومعلوم أن مكافأة من هداك إلى الدين مستحيلة لأن الخير الذي ساقه الله لك على يديه لا تستطيع أن ترد مثله إليه فقد هداك الرباني إلى الجنة بتوفيق الله وإعانته فهل تستطيع أن تكافئه بمثل الجنة؟ لا، إلا أن تدعوه له بأن يحقق الله له من الخير مثل ما أسدى إليك.

وقد جمع الله ولایة نفسه والرسول والمؤمنين في آية واحدة كما قال تعالى: {إِنَّمَا لِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (المائدة: 55) أي هؤلاء هم من يجب علينا أن نوالهم الله ورسوله والمؤمنين الذين يقيّمون الصلاة ويتّبعون الزكاة وهو متصفون بالركوع الدائم كما وصف الله ورسوله معه بقوله {مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنِهِمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سَجَداً} (الفتح: 29).

٣) حق الوالدين والأرحام:

ثم يأتي بعد حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق المربى والمعلم للخير حق الوالدين والأرحام، وأولى الوالدين الأم ثم الأب كما جاء في الصحيحين "أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صاحبتي؟ قال: [أمك] قال: ثم من؟ قال: [أمك] قال: ثم من؟ قال: [أمك] قال: ثم من؟ قال: [أبوك]" (متفق عليه)، وقد أمر الله بالبر بهما في آيات كثيرة من كتابه كما قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبَلَّغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُتَهَّرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا} (الإسراء: 23-24)، والبر بالوالدين يستمر ويجب حتى مع كفرهما ودعوتهمابنهما إلى الكفر والشرك والمقصود بالبر هنا المصاحبة بالمعروف كالقول لللين وعدم التعنيف وعدم التألف وعدم الزجر والإحسان إليهما بالمال والإعانة والخدمة كل ذلك حاشا الطاعة في الكفر والشرك كما قال تعالى في سورة لقمان {وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيِّ الْمُصِيرِ * إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

وصاحبها في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبؤكم بما كنتم تعملون} (لقمان: 14-15).

ويأتي بعد الوالدين الأرحام الأقرب كالأخوة والأخوات وأبناء وأبناء الأبناء وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات، وهكذا وكل هؤلاء يجب وصلهم حتى لو قطعوا، وقد هدد الله من يقطع أرحامه بالقطع والدخول في النار بل جعل الله قطع الأرحام من الفساد في الأرض كما قال تعالى: {فَهُلْ عَسِيْتَ إِنْ تَوْلِيْتَمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} (محمد: 22) وقال صلى الله عليه وسلم: [لا يدخل الجنة قاطع] (الشیخان وآبی داود والترمذی وأحمد) وقال أيضاً: [يقول الله تعالى: "أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحْمَنَ وَوَضَعْتُ لَهَا إِسْمًا مِنْ إِسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ"] (أحمد وغيره) وصلة الأرحام واجبة أيضاً مع كفرهم ما داموا غير محاربين لله كما سيأتي تعريف ذلك في باب البراءة، أما إذا كانوا مسلمين غير محاربين للمسلمين فيستحب برهم والإحسان إليهم ولو كانوا كفراً والنصوص السالفة عامة في كل الأرحام وقد بينا كيف نص الله على الوالدين بالبر والإحسان مع الكفر وهم من جملة الأرحام وكذلك نص على وجوب الإحسان إلى الأقارب مع الكفر كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكُمُ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ} (البقرة: 272) وقد نزلت هذه الآية في بعض الأنصار كان لهم أقارب كفار يحسنون إليهم رجاء إسلامهم، فلما استبطئوا ذلك قطعوا عنهم النفقه، فأنزل الله الآية، والعجيب بعد كل هذه النصوص المحكمة الواضحة أن نجد مسلمين يتذدقون باسم الإسلام ويقطعون أرحامهم بدعوى أنهم على بعض المعاصي، وسيأتي أن موالة المسلم واجبة مع فعله للمعصية فكيف بالأرحام والأقارب.

(4) حق الجوار والصحبة والشراكة والضيافة:

ويأتي بعد حقوق الأرحام حقوق الجوار والصحبة والشراكة والضيافة وكل ذلك ثابت أيضاً في نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة كما قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} (النساء: 36)، وقال صلى الله عليه وسلم [ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سبورثه] (متفق عليه)، وأما الضيف فقد جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان لا يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.. الحديث] (البخاري وأحمد وآبی داود

وابن ماجة) وقال أيضاً: [وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ] قالوا: من يا رسول الله؟
قال: [مَنْ لَا يُؤْمِنُ جَارٌ لِبَخْرَىٰ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ].

(5) حق الفقير والمسكين وأبناء السبيل والسائل:

ثم يأتي بعد ذلك حق الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والسائلين، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة توصي بهم وتجعل لهم نصيباً في الزكاة وأموال المسلمين العامة بل و يجعل لهم حقوقاً في مال المسلمين غير الزكاة وهي أشبه من المعلوم بالدين ضرورة ولذلك فلا داعي لسرد النصوص في ذلك.

ثالثاً: نواقض الموالاة

عرفنا فيما مضى هذا الأصل من أصول الموالاة وعرفنا معناه الشرعي واللغوي، ولمن يجب ومراتب المؤمنين ومنازلهم بحسب الموالاة، والآن نأتي إلى نواقض هذا الأصل، ونستطيع تلخيصها فيما يلي:

(1) إخراج المسلم من الإسلام عن معرفة وبصيرة:

كل من حكم على رجل مسلم بأنه كافر وهو يعلم في قراره نفسه أنه مسلم فقد كفر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: [إِيمَانُ رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَفَرْ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا] (متفق عليه)، أي إما أن يكون كافراً في الحقيقة وهذا الوصف ينطبق عليه، وإما عاد القول إلى قائله، كما قال أيضاً صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافَرْ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ] (مسلم) أي رجع الوصف عليه، وأما تكبير المسلم خطئاً وظناً فهو معصية وليس بكافر، كمن ظن أن مسلماً فعل مكيراً وليس بمكفر فكفره لذلك ظاناً أنه قد كفر بذلك، فهذا مرتكب للمعصية وخاصة إذا افترن هذا مع الجهل والتهمج على الفتيا، وعدم التروي دون استقراره الواسع في معرفة متى يكفر المسلم ومتى لا يكفر، وأما من كفر مسلماً وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يكفر بما رآه عليه أو سمع عنه فقد كفر قطعاً، لأنه يكون قد كفر مسلماً عن علم وبصيرة.

(2) من استحل دم المسلم أو عرضه أو ماله:

وذلك أن عرض المسلم ودمه وماليه حرام كما قال صلى الله عليه وسلم: [إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يُومَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا] (متفق عليه) ومعلوم أن استحلال المعصية كفر، ومعنى الاستحلال أي الظن والاعتقاد فيما حرمه الله أنه حلال، ومعلوم أيضاً أن حرمة دم المسلم وعرضه وماليه وانتهاك هذا أشد عند الله من انتهاك حرمة الزنا والخمر والربا كما قال صلى الله عليه وسلم: [الرَّبَا إِحدَى وَسَبْعَوْنَ بَابا]

أي سرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم] (ابن ماجة) أي أعظم من الربا.

وقد حكم الله على من استحل الربا بالكفر والخلود في النار، كما قال تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (البقرة: 275) فقوله تعالى: {أصحاب النار هم فيها خالدون} دليل على كفرهم وقولهم {إنما البيع مثل الربا} أي أنهم استحلوا هذا ورأوا أنه لا فرق بين البيع والربا، ومن المعلوم في الدين ضرورة أن مستحل المعصية كافر، وهذا يعني أن مستحل دم المسلم وعرضه وماليه فهو كافر.

(3) موالة الكافر وإعانته على المسلم:

كل من والى كافراً وأعانه وظاهره على مسلم فقد كفر ونقض هذا الأصل "الموالاة" وخرج من دين الله سبحانه وتعالى وهذا يصدق أيضاً على من اطلع الكفار على عورات المسلمين في الحرب وأفتشى لهم أسرار المسلمين وقد جاء بشأن هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّاء بَعْضِهِمْ أُولَئِيَّاء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (المائدة: 51) فقوله تعالى: {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} يدل على أنه قد خرج بذلك من الإيمان إلى الكفر وهو نص صريح، ويخرج من هذا أيضاً من فعل هذا غير مستحل له، في حال ضعف أو خوف أو رغبة كما قال تعالى: {لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِيَّاء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُ نِقَاهَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ} الآية (آل عمران: 28) فقوله: {إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُ نِقَاهَةً} يدل على أن من اتقى شر الكفار ودارهم وردهم عن نفسه في حال ضعف ولا يحب أن ينتصر الكفار ولا أن يظهروا على المسلمين فإنه لا يكفر بذلك بل يكون معذوراً عند الله، والله أعلم بالقلوب، ولذلك عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن حاطب بن أبي بلترة الذي أفشى سر المسلمين وأخبر قريشاً بأن الرسول قد جمع لهم يريد حربهم وذلك قبل غزوة الفتح، وذلك عندما علم منه الرسول أنه فعل ذلك في حال ضعف وخوف على أولاده بمكة وبما كان لحاطب رضي الله عنه من سابقة في حضوره وغزوة بدر مع المسلمين.

وأما من استحل ورضي بمعاونة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين وهو غني عن ذلك فهو كافر قطعاً ناقص لأصل الموالاة وسيأتي لهذا مزيد إيضاح إن شاء الله عند بيان الأصل الثاني وهو "البراء".

هذه الأمور الثلاثة التي تنتقض أصل الم الولاية وتخرج المسلم من حظيرة الإسلام إلى حظيرة الكفر وهي كما أسلفنا: تكفير المسلم عن عمد وإصرار ومعرفة، واستحلال دمه أو ماله أو عرضه، وموالاة أعداء الله عليه، واستحلال العرض يدخل فيها استحلال سبه أو شتمه أو غيبته.

رابعاً: قوادح الم الولاية:

الأمور السالفة تنتقض أصل الم الولاية وتخرج المسلم من الإيمان ولكن ثمة أمور أخرى لا تصل إلى هذا الحد ولكنها تقدح هذا الأصل وهي كثيرة جداً سنكتفي ببعضها:

(1) الظلم:

ولا يجوز ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم لقوله تعالى في الحديث القديسي: [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً.. فلا تظالموا] (مسلم وأحمد)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: [المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذه ولا يسلمه] (البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم)، وقد جاء في الزجر عن الظلم أحاديث كثيرة منه قوله صلى الله عليه وسلم: [من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه فقد أوجب له النار]، قالوا: وإن كان شيئاً يسيرأ يا رسول الله؟ قال: [لو إن كان عوداً من أراك] (ابن ماجه وأحمد والدارمي) وهذا بالطبع ما لم يغفر الله له.

(2) السب والشتم والغيبة والنميمة:

من سب مسلماً فقد فسق لقوله صلى الله عليه وسلم: [سباب المسلم فسوق، وقتله كفر] (متفق عليه) ومن لعن مسلماً فكأنما قتله لقوله صلى الله عليه وسلم [عن المسلم كقتله] وقد اشتملت سورة الحجرات على آيات كثيرة محذرة من هذا منها قوله تعالى: {ولَا تلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْتَبِزُوا بِالْأَقْلَابِ بِئْسَ الْفَسُوقُ بَعْدُ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الحجرات: 11) والمعنى أن من فعل ذلك كان فاسقاً بعد أن كان مؤمناً، كما أطلق الله وصف الفسق أيضاً على من سب المحسنة المؤمنة فقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور: 4) فسمي الذين يفعلون ذلك فساقاً، وأما الغيبة فقد جاء فيها قوله تعالى: {ولَا يغتبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ} (الحجرات: 12) أي لمن تاب من هذه الآثام وقد سبق في الحديث ان الغيبة أشد من الربا والربا أشد من الزنا بالأم.

ولا يجوز لمسلم أن يستحل سب المسلم أو شتمه أو عيبه أو غيبته إلا في حق كأن يكون مظلوماً يرد عن نفسه كما قال تعالى: {لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} (النساء: 148) أي من اعتدى عليه أو لا فله الحق أن ينتصر من ظالمه بأن يسبه كما سبه، أو يذكر ظالمه للناس ولكنه لا يجوز له أن يعتدي بأكثر مما سب وعيب به، لقوله تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (البقرة: 190) وك قوله: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم} (الشورى: 41-42) ولا شك أن الصفح والمغفرة لأعظم وأجر عند الله لقوله تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} (الشورى: 43).

وفي النهاية يقول صلى الله عليه وسلم: [لا يدخل الحنة القات] (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد) والقات هو النمام الذى ينقل الحديث ليوقع بين الناس والذي يسمع إنساناً أو يغيبة فيوصل كلام المسبوب له بغية الواقعة حتى لو كان صادقاً فيما نقل، ولاشك أن تشريع الله لكل هذه الأمور إنما هو للحفاظ على وحدة الجماعة الإسلامية وتقويتها صفوتها من الفرقه والخلاف.

(3) البيع على البيع والخطبة على الخطبة والنخش والغش:

حضر الرسول أيضاً من أمور في المعاملات من شأنها إيقاع العداوة بين المسلمين وخدش أخوتهم وقدح اصل الموالة من ذلك البيع على الخطبة على الخطبة كما قال صلى الله عليه وسلم: [ولا يبع بعضكم على بيع أخيه] (البخاري ومسلم والترمذى والنثائى وغيرهم) وقال: [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] (البخاري ومسلم والنثائى وابن ماجه وغيرهم) وقال أيضاً: [ولا تناجشوأ] (البخاري ومسلم والترمذى وأحمد وغيرهم) والنخش هو الزيادة في السلعة من لا يريد شراءها بغية إغلاء سعرها على مسلم وهذا ما يحدث في "المزاد العلنى" حيث يعمد البائع إلى الاتفاق مع من يزيدون في السعر حتى يوهم المشتري بحسن السلعة ويشتريها بعد غلو ثمنها.

وأما الغش فقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من غش فليس منا] (مسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم)، وهذا زجر شديد لمن غش المسلمين في بيع أو نحوه.

(4) الهجران:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجر المسلم كلام أخيه المسلم أكثر من ثلاثة ليال كما قال صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال يلتقيان فيعرض هذا

ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام] (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم) وهذا نص عام في كل هجران بأى سبب من أسباب الدنيا.

هذه أهم الأمور التي تخدش الأخوة الإسلامية وتندح أصل الموالاة ولكن المسلم لا يخرج بها عن الدين إلا إذا استحل شيئاً منها وهناك أمور كثيرة غيرها كالهمز واللمز والهزء والسخرية. ونحو ذلك مما يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

خامساً: المخالفون لأصل الموالاة:

يخالف لأصل الموالاة طوائف من الناس إليك بيان أحوالهم حتى تحذر منهم وتبعد عن سبيلهم:

(1) المنافقون:

وهم أعدى الناس لأصل الموالاة والخارجون عنه وذلك لكرههم الباطن وامتلاء قلوبهم بالحقد والغل على المسلمين، ورغبتهم الدائمة في انحرافهم وكشر شوكتهم وهؤلاء هم الذين يستهزئون بال المسلمين ويلمزونهم ويسيرون منهم ويفجرون في خصومتهم معهم، ويختلفون وعدهم وينقضون عهدهم مع المسلمين، ويخونونهم ويغشونهم ويذبذبون عليهم، ويصابون بالنك و الحسرة وضيق الصدر إذا أصاب المسلمين خير من الله وبركة، ويفرحون وبهاللون إذا أصابهم شر ومكروه، والقرآن مليء بوصف أحوال المنافقين وبيان فضائحهم وخاصة سورة التوبة والمنافقون والحضر والأحزاب وأوائل البقرة دراستنا لهذه السور يطلعنا على حقيقة النفاق الذي يستتر أصحابه بأعمال الإسلام الظاهرة ولكن قلوبهم تكون مع أعداء الله ويسعون جاهدين في تفنيت وحدة المسلمين وبعثرة جهودهم وإطلاع أعداء الله على عوراتهم، وهؤلاء المنافقون هم أخطر على المسلمين من أعدائهم الظاهرين وخاصة إذا كانوا أهل علم بالدين ولسان فصبح كما قال صلى الله عليه وسلم: [أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم للسان] (رواه أحمد) فهو لاء باستطاعتهم تحريف الكلم عن موضعه وإيقاع الفتنة في صفوف المسلمين، وقد يكون في المسلمين من يسمع للمنافقين ويعجب بحديثهم كما قال تعالى: {وفيكم سماعون لهم} (التوبة: 47) وذلك من حلاوة حديثهم وطلواته كما قال تعالى أيضاً: {وإن يقولوا تسمع لقولهم} (المنافقون: 4).

وخطورة المنافقين أيضاً أنهم يغلفون أنفسهم بالكذب ويغلوظون الإيمان ويلينون كالحرير والمرمر فلا يستطيع أحد أن يكشف أمرهم كما قال تعالى لرسوله {ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم} (التوبة: 101) ومعنى مردوا أي كانوا ناعمين لينين وذلك

من رقة حديثهم وحلوة منطقهم وحلفهم وإشهاد الله على ما في قلوبهم حتى أن الرسول نفسه يخفى عليه أمرهم.

والمنافقون في المجتمع الإسلامي شر لا مفر منه وما على المؤمنين إلا الحذر منهم بما أرشدنا الله إليه من وعظهم في أنفسهم والغلوظة عليهم عند معرفتهم، ومع هذا يجب على المسلمين أن يعاملوا بعضهم بما ظهر منهم من إسلام ولم نؤمر أن نشق قلوب الناس لنعرف أمناقين هم أم لا، وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر علامات تدل عليهم إلا أنها لا نستطيع أن نجزم بأن من ظهرت فيه هذه العلامات كان منافقاً حقيقةً لأن بعضها قد يقع من المسلم كما قال صلى الله عليه وسلم: [آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان] (البخاري ومسلم والترمذى).

وقال: [أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا خاصم فجر] (أخرج البخاري والنسائي وأحمد).

ولما كانت هذه الأمور قد تظهر في بعض المسلمين لجهلهم فإن كل مسلم مطلوب منه الحذر على نفسه من النفاق وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخشى على نفسه من النفاق وكذلك قال عمر بن الخطاب لحذيفة - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبره بالمنافقين - أما سمعاني رسول الله من المنافقين؟ فقال: لا، ولن أقول لأحد غيرك.

وهكذا يجب على كل واحد منا ألا يخلف وعداً أو يكذب على مسلم أن يخون أمانة أو يفجر في خصومة أخيه المسلم فتكون فيه شعبة من شعب النفاق أو يجمعها جميعاً فيطمس الله على قلبه فيزيفه عن الإيمان.

{اللهم لا تر غ قلوبنا بعد إذ هديتنا برحمتك يا أرحم الراحمين ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم}.

(2) الخوارج المارقون:

الصنف الثاني من أصناف الناس الخارجين على أصل "الولاء" هم الخوارج المارقون واسم الخوارج يطلق على كل من استحل دماء المسلمين أو أعراضهم أو أموالهم بالمعصية، وخرج على جماعتهم بالسيف، وأصل بلائهم من الجهل بأحكام الإسلام والاندفاع فيما يرون أنه منكراً إلى حدود العداوة على المسلم وظلمه، وهم الذين أفتوا بوجوب الخروج على الإمام العام بالمعصية، وقاتلوا بالسيف إذا رأوا منه ما يخالف رأيهم، ورأوا أيضاً وجوب البراءة من المسلم

و هجرانه بالمعصية، وعدم جواز موالة أحد من المسلمين بذلك، وهم في الغالب أهل حماسة وشدة فيأخذ الدين ولكن هذه الحماسة والشدة لما كانت في غير موضعها انقلبوا عليهم مروقاً وخروجاً عن الدين بالكلية وقد وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم قبل خروجهم بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم (البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم) وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود)، وأن المسلم الصالح يحرق صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم (البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد) وذلك من كثرة تعبدهم وزهادتهم، وقد ظهرت أول أفكار الخوارج وأقوالهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندما كان يوزع غنائم هوازن فأعطى مسلمة الفتح مائة من الإبل لكل واحد منهم ولم يعط المهاجرين الأولين والأنصار شيئاً فرأى ذلك رجل جاهل متشدد مارق فظن أن الرسول إنما حابي أهله وعشيرته بالغنائم وظن أن هذه مداهنة لقریش فقال للرسول: اعدل يا محمد، فوالله هذه قسمة ما أريد به وجه الله، هذا الجاهل الجلف المارق يقول للرسول: اعدل، ولو علم أن الله اختار رسوله لرسالته وأن الله لا يضع الرسالة إلا في موضعها لما ظن بالرسول سوءاً ثم اتتهم نية الرسول صلى الله عليه وسلم وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يظهر خلاف ما يبطن وأن يفعل شيئاً لا يريد به وجه الله ولذلك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ يأْمُنِي الله على خبر السماء ولا تأْمُنُونِي؟] فقل عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال: [دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه] ثم قال: [يخرج من ضئضي هذا قوم يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتمهم لأقتلهم قتل عاد] وقال أيضاً: [إذا أدركتموه فاقتلوهم فإن من قتلهم أجرًا كبيراً] (رواہ البخاری).

على منوال هذا الضال المارق خرجت الفتنة على عثمان رضي الله عنه، تعيب عليه أشياء من الصغار وهو من هو رضي الله عنه سابقةً وفضلاً وإنفاقاً في سبيل الله وسبقاً إلى الإسلام وجهاداً مع رسوله أنكروا عليه أنه لم يول فلاناً وولى فلاناً، أو أنه ضرب فلاناً أو نفى فلاناً ومعולם أن هذا كله في صلاحية الإمام العام، ولكنهم أخذوا هذه الصغار وطieroها في كل مكان وأغروا الغوغاء والسفهاء من أهل مصر والشام والعراق والذين لا علم لهم بحقيقة الخليفة ومنزلة ذي النورين رضي الله عنه وأرضاه، وبذلك أجروا الفتنة عليه واستحلوا في النهاية دمه، ووقع بذلك على المسلمين اعظم بلاء في تاريخ الخلافة الراشدة، وهؤلاء المنتطعون الجاهلون أنفسهم هم الذين أرغموا علياً على البيعة ثم انتقضوا عليه لأمور جهلوها من الدين وظنواها مخالفة للقرآن فقد أنكروا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحريم نساء من حاربوهم في موقعة الجمل، وتحريم استرقاق ذراريهم وأخذ أموالهم حتى قال لهم:

كيف أحل لكم نساءهم وهم مسلمون؟ ولو أحلت لكم نساءهم فأيكم يأخذ عائشة في سبدهم؟ وكذلك أنكروا عليه رفضه لإيقاف القتال عندما رفع جيش معاوية المصاحف على أسنة الرماح حتى قال له زيد بن خالد الطائي وهو أحد رؤوس الخوارج: "القوم يدعونا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف؟" فقال له علي بن أبي طالب: أنا أعلم بما في كتاب الله.. ولكن هذا الجلف الجاهل رد على أمير المؤمنين رضي الله عنه بقوله "لترجمن الأشتراط عن قتال المسلمين وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان" فاضطر علي رضي الله عنه إلى رد الأشتراط بعد أن هزم الجمع وولوا مدبرين وما بقي إلا شرذمة قليلة فيهم حشاشة قوة" (انظر البداية والنهاية 273/7).

وبالرغم من أن الخوارج هم الذين حملوا علياً على قبول التحكيم، والتحاكم إلى القرآن فإنهم عادوا وأنكروا عليه وقالوا له: كيف تحكم الرجال في القرآن؟ لا حكم إلا الله.. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم أتى بالقرآن أمامهم وقال: يا قرآن احكم بيننا (انظر البداية والنهاية 276/7) أي ليس للقرآن لسان حتى يحكم وإنما يحكم الرجال بما عرفوا من كلام الله سبحانه وتعالى. وفي النهاية فارقوه وشقوا جيشه، واستحلوا دم عبدالله بن عبد الله بن حرام عندما حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ستكون فتنة النائم فيها خير من القاعد فيها، والقاعد فيها خير من القائم فيها والقائم فيها خير من الساعي فيها] (البخاري ومسلم والترمذى وأحمد). ولذلك قاتلهم علي وانتصر عليهم، ولم ينج منهم إلا تسعة أشخاص فقط وكانتوا اثنى عشر ألفاً انحاز منهم أربعة آلاف إليه وقاتل الباقى. ولكن هؤلاء الذين نجوا ذهبوا وألبوا عليه وعلى معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم واستحلوا دماءهم جميعاً وتمكن مارقهم الأكبر عبد الرحمن بن ملجم من قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خارج إلى صلاة الفجر في آخر جمعة من شهر رمضان وكان علي في ذلك الوقت خير من يدب على الأرض وإمام المسلمين، فانظر إلى بشاعة هذه الجريمة وانظر إلى ظن قاتله أنه كان يفعل خيراً ويريد رضوان الله ومرضاته كما قال عمران بن حطا شاعر الخوارج في وقته:

يا ضربة من نقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

ولكن صدق ابن المبارك الذي رد عليه فقال :

بل ضربة من شقي أورنته لظى وسوف يلقى بها الله غضباناً

وفي الوقت الذي التأمت في الأمة مرة ثانية على معاوية رضي الله عنه قامت قيادة الخوارج وظلوا يشاغلون أمراء الدولة الإسلامية الأموية ويؤججون النار في جنباتها ويصرفوها عن فتح الأمصار، وكثيراً ما كانت جيوش المسلمين تتحول من بلاد الشرك لإخماد فتتهم التي

كانوا يشعلونها كلما ساحت لهم الظروف واستمر حالهم هذا طيلة الدولة العباسية أيضا فكانوا بذلك أعظم شر وبلاء مني به المسلمون. والأفكار الخارجية لم تتم إلى يومنا هذا بل يتلقاها الجهل من الخوارج المعاصرون ممن يقرءون القرآن ولا يفقهون آياته، ويحفظون الحديث لا يدرؤن معانيه، وما زال المسلمون إلى يومنا هذا يطبع عليهم بين الحين والآخر من يزعم نصر الدين وقول كلمة الحق فيترك أهل الأوثان والشرك والإباحية والكفر ويعمل قلمه ولسانه في المسلمين بل وجدنا منهم من لا هم إلا مشاغله الدعاة إلى الله والتعرض لهم بالسب والتشهير وتأليف الرسائل في بيان مثالبهم في زعمهم واتهامهم بالداهنة تارة، والركون إلى الظالمين تارة، وفعل بعض المعاصي تارة، والإفتاء بما يخالف آراءهم تارة ولمثل هذه الأمور التي يرونها مخالفات وما هي بمخالفات يستحلون أعراضهم وينتهكون حرماتهم ويفتشون على أسرارهم ولا يجدون لهم ديناً في الأرض إلا تفريق جماعاتهم وتمزيق وحدتهم وملء صدور الناس بكراهيتهم ومحاولة فض الناس عنهم. وهذا من أكبر الآثام ومن أكبر النواقص لأصل الإيمان الأصيل وهو أصل الولاء، ولو فقه هؤلاء الدين لوجب عليهم محبة إخوانهم في الإسلام والداعاء لهم بظهور الغيب، وشد أزرهم والناصح لهم، وبذل الأمر بالمعروف لهم وبالتالي هي احسن ولكن الحقد والبغضاء ملأت صدورهم، ونفح الشيطان في قلوبهم فتراهم يرون أكبر المنكرات فلا يأبهون ويشاهدون أعظم الطواغيت فلا يغضبون ولكنهم يرون الهاهوات والصغرى على إخوان العقيدة والدين، وأهل الدعوة والجهاد فتحمر أنوفهم وتزبد أفواههم ويعددون في كل مجلس مخالفتهم.

وأمثال هؤلاء الذين ساروا على درب أسلافهم في المروق من قبل حيث تركوا أهل الأوثان، ونصبوا العداء لأهل الإسلام هم أخطر على المجتمع الإسلامي من المنافق المستتر لأن هؤلاء يظلون أنهم على الحق وانهم يحسنون صنعا، ويتكلمون بالآية والحديث وهو أعظم ستار لأهل النفاق والشر الذين يريدون هدم الإسلام، فالمنافقون يستترون بأمثال هؤلاء الأغرار الذين لا يفقهون حكمة ولا دعوة ويقرؤون القرآن دون فهم وتدبر يأخذون منه ما شاعوا دون إن يكون لهم سلف في الترك وإنما بما تمليه عليهم أهواهم المريضة، وعصبيتهم البغيضة. وهؤلاء تجدهم يميلون إلى الشدة في كل شيء فالمستحب عندهم واجب، والمباح عندهم إثم ومعصية والرخصة جريمة وتهاون، وللذين مداهنة والسكوت عن بعض الحق انتقاء الفتنة عندهم نفاق. وهكذا جعلوا دين الله بلاء على الناس وشرا بل جعلوا دين الله لا يصلح إلا لمن ترك الحياة كلها والمجتمع كله وخرج إلى البراري والفار يرعى غنيمات وأما الاختلاط بالناس ففتنة عندهم والعمل في الحكومات كفر ومعصية، والتعلم في المدارس جريمة واستعمال النقود إثم لأن عليها صورة. والسفر إلى بلاد الكفار جريمة عندهم ما بعدها جريمة. وويل لك ثم ويل

إن حملت جواز سفر أو رخصة قيادة لأن ذلك إثم ومعصية إذ كيف تحمل صنما في جيبك؟ والتلفزيون رجس من عمل الشيطان لأن فيه أصنام.. انظر، الصحيفة أشد لعنة من التلفزيون لأن فيها أصناما كذلك وويل لك ثم ويل إن تعلمت الجغرافيا والفيزياء والكيميا لأنها من علوم الكفار وفي دين هؤلاء يجب عليك أن تنتظر الدجال ولا تأخذ عدة الحرب العصرية لقتال كفار زماننا بمثل سلاحهم، لأن التوصل إلى هذا السلاح لا يمكن إلا بتعلم علوم الكفار، ومادامت علوم الكفار حرام ولا يجوز لنا اقتراف الحرام فإذاً لا يجب علينا امتلاك أسلحة العصر بل يجب أن ننتظر حتى تهلك هذه الحضارة ويعود الناس إلى السيف لنحارب الكفار ونتنصر على الدجال.. الخ.

كل هذه الأفكار التي هي أشبه بأفكار الحمقى والمجانين تشكل اليوم أسلوباً لفهم الدين طبع به علينا من يزعم نصر الدين وإقامة ملة إبراهيم في الأرض وما درى هؤلاء أن هذه الأفكار هي أمثل طريقة لهم الدين والقضاء عليه. ومثل هذه الأفكار أيضاً من احتقار العلم ووضعه عند غير أهله أن نناقشها بالدليل والبرهان لأنها لا تستقيم عند بداهة العقول، وإذا كان هناك من يجادل في البديهييات وال المسلمات فإن إثبات هذا بالبرهان لا يفيد.

هذه - أخي القارئ - الفتنة الثانية من الفتات التي خالفت أصل الولاء وهي تخرج على المسلمين الفينة والفينة بمثل هذه الخزعبلات. فما أشبه حمقى هذه الأيام بالحمقى السابقين الذين قالوا علي بن أبي طالب: كيف تحكم الرجال في القرآن؟ لا حكم إلا الله. فوضع على المصحف أمامهم وقال: أحكم ببيننا يا قرآن.

الفصل الثاني

البراء

الأصل الثاني من أصول الأيمان الذي نتعرض له في هذه الدراسة هو "البراء" وهو الموقف الواجب على كل مسلم تجاه الكفار فماذا يعني هذا الأصل؟ وما أداته من الكتاب والسنة؟ وما أحکامه وحدوده؟ ولذلك بحمد الله تفصيلاً لكل ذلك:

أولاً: أدلة "البراء" من الكتاب والسنة:

قال تعالى في سورة الممتحنة التي نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما أرسل إلى قريش يخبرهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم خارج لغزوهم وذلك في غزوة الفتح كما روی البخاري بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: [انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (موقع بين الحرمين بقرب حمراء الأسر من المدينة "معجم البلدان ج 2 ص 335") فإن بها ظعينة (امرأة سافرة) معها كتاب فخذوه منها]، فذهبنا تعادي بنا خلينا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة قفلنا: أخرجني الكتاب. فقال: ما معي من كتاب. قفلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها (ضفيرة من الشعر تلف على الرأس) فأتبينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلترة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [ما هذا يا حاطب؟] قال: لا تحجل علي يا رسول الله. أني كنت امرءاً من قريش ولم اكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذا فاتتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداً عن ديني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [إنه قد صدقم]. فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال صلى الله عليه وسلم: [إنه قد شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] (البخاري).

قال عمرو -أي ابن دينار- وهو من رواة الحديث: ونزلت فيه {يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء} (المتحنة:1) وهكذا قال ابن عباس أيضاً أن آيات المتحنة قد نزلت في حاطب وفي شأن هذه الواقعة كما روی ذلك الحاكم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمؤدة} إلى قوله {والله بما تعملون بصير} نزلت في مكتبة حاطب بن أبي بلترة ومن معه من كفار قريش يحذرون (رواية الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيفيين" ولم يخرجاه واقره الذهبي).

وفي آيات المتحنة يحذر سبحانه وتعالى من اتخاذ الكفار أولياء، وإلقاء المودة لهم مع كفرهم، وإخراجهم للرسول وال المسلمين من مكة ولم يكن للمسلمين ذنب إلا إيمانهم بالله سبحانه وتعالى وقد بين سبحانه أن اتخاذ الكفار أولياء وهم بهذه المثابة من الظلم والعدوان ضلال عن سواء السبيل، ثم بين سبحانه الحكمة من هذا النهي فقال: {إن يتقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وأسلنفهم بالسوء وودوا لو تکفرون} (المتحنة:2) أي انهم لو ظهرروا على المسلمين وتمكنوا منهم فلن يتركوا أو يرحموا أحداً منهم وهم جاهدون مع ذلك في تكفير المسلمين، فكيف يجوز إذن لمسلم مواليهم ونصرتهم ومحبتهم. ثم اخبر سبحانه أن الأرحام والأولاد لا تنفع يوم القيمة مع الكفر وذلك أن الله يفصل بين المسلمين والكافر يومئذ مما نقارب بينهم الأرحام والصلات الدنيوية. ثم ضرب الله سبحانه وتعالى إبراهيم والذين معه

مثلاً وأسوة لل المسلمين فقال: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنما برأء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم و بدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} (المتحنة:4). أي عليكم أيها المؤمنون أن تأتوا بإبراهيم والذين آمنوا معه في براعتهم من الكفار وإعلانهم العداوة والبغضاء لهم ما داموا على شركهم وكفرهم.

وهذه كلها بحمد الله آيات واضحة بيضة في وجوب التبري من الكفار ووجوب إعلان البغضاء والكراهية لهم.

ولقد حذر سبحانه وتعالى في آيات أخرى بأن تولي المسلم للكافر كفر ومرroc من الدين كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين وحده} (المائدة:51) قوله: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} نص صريح في كفر من اتخاذ نصراوياً كان أو يهودياً ولبياً له. ومثل هذه الآية أيضا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} (التوبه:23) وقال أيضا: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقووا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير} (آل عمران:28) قوله: {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} ظاهر في تكثير من فعل ذلك أي انه قد انحلت عدته مع الله واصبح خارجاً كلياً عن حماية الله وولايته. وهذه الآيات وغيرها كثيرة في القرآن ظاهر في وجوب البراءة من الكفار وعدم جواز مواليتهم بحال مهما كانوا أقارب أو أرحام أو يرجى منهم نصر وتأييد كما قال تعالى أيضاً: {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله إلا إن حزب الله هم المفلحون} (المجادلة:22).

وهذه كلها بحمد الله آيات صريحة واضحة مبينة أنه لا موادة ولا نصرة، ولا موالة مع من حاد الله ورسوله، ولو كانوا من أخص الأرحام، وأن المؤمنين المخلصين المؤيدين بنصر الله وتوفيقه هم من حققوا هذا الأصل العظيم.

والآن ما مفهوم تولي الكفار الذي نهينا عنه في هذه الآيات؟ وماذا يعني على التحديد البراءة منهم؟

كيف تحقق البراءة من أعداء الله؟!

أولاًً: وجوب الالتزام بالإسلام كله:

وذلك أن دين الكفار باطل سواء كان في الأصول والعقائد والفروع من التحليل والتحريم والصبغة والهدي والأخلاق إلا ما وافق الفطرة الصحيحة والشرع الذي شرعه الله لنا ولذلك أمرنا الله أن نقول للكفار إذا دعونا إلى دينهم: {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون} (سورة الكافرون).

وحذر الله رسوله في آيات كثيرة أن يطيع الكفار ولو في شيء يسير مما يدعونه إليه مخالفًا بذلك أمر الله كما قال تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ لَفَتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَاتَّخُذُوكُمْ خَلِيلًا * وَلَوْلَا أَنْ شَبَّثْتُكُمْ لَقَدْ كَدْتُ تُرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَأَذْفَاكُمْ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمُمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكُمْ عَلَيْنَا نَصِيرًا} (الإسراء: 73-75). وهذا تهديد عظيم للرسول لو رکن إلى الكفار ولو في شيء قليل. وفي هذا المعنى أيضا يقول تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمِنْ تَابُوكَ وَلَا تَطْغُوا أَنْهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تَتَصَرَّفُونَ} (هود: 112-113) وقال أيضاً: {وَأَنْ حَكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ} (المائدة: 49) وهذه كلها آيات نافية للرسول أن يطيع المشركين والكافر ولو في شيء قليل مخالفًا بذلك ما أنزله الله إليه وقد هدد الله رسوله هنا بكل أنواع التهديد إن هو فعل ذلك ومعلوم أن الرسول لا يفعل ذلك وإنما هذا تهديد لنا بطريق الأخرى والأولى.

ولا شك أن طاعة الكفار في شيء من تشريعهم هو من أكبر أنواع التولي لهم، وبالتالي هو أعظم أسباب الكفر والخروج من الدين والتعرض لسخط رب العالمين.

ثانياً: وجوب إعلان البراءة من الكافرين:

وهذا يستلزم الأمر الأول فما دام أن للمسلم دينه الخاص المميز فإن لم يلتزم هذا الدين فإنه خارج عنه، وكل خارج عن دين الإسلام الحق بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر ولا شك أن للكافر منهاجاً وطريقاً وعقيدة ما في حياته وكل منهاج وعقيدة وطريق غير الإسلام فهو باطل ويجب على المسلم البراءة من الباطل كله والكافر بالطاغوت جميعاً كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرُ بالطاغوت وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُتْقِيِّ} (البقرة: 256) والطاغوت هو كل من جاوز هذه ودعا إلى عبادة نفسه وتهجم على حق الله في العبادة والطاعة وقال تعالى أيضاً: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}.. الآيات (الكافرون) فأمرنا أن نعلن البراءة من

الكافرين وآلهتهم. وقال إبراهيم لقومه: {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون *أنتم وآباءكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} (الشعراء:75-77)، وقال لهم أيضا: {كفرنا بكم وبذا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} (المتحنة:4) وقد جعل الله إبراهيم لنا أسوة في هذا القول.

ولذلك فإعلان البراءة من الكافرين وكفرهم هو الأمر الثاني واللازم للالتزام بدین الله وحده واتباع صراطه المستقيم، فمن اتبع صراط الله واهتدى بهدي رسوله وجوب عليه أن يعلن مفارقته كفر الكافرين ومخلافة هديهم ودينهم كلها.

ثالثاً: تحريم إعانة الكافر على المسلم:

الأمر الثالث الذي تقضيه البراءة من الكافر وعدم مواليتهم هو عدم جواز إعانتهم على المسلم بحال، فإذا كان المسلم دمه وماله وعرضه حرام على أخيه المسلم، وكان سباب المسلم فسوقاً، واقتطاع حقه موجباً للنار وسفك دمه ظلماً موجباً للخلود فيها أيضاً فإن إعانة الكافر على مسلم خروج من الدين مطلقاً وكفر أو ردة والآيات التي صدرنا بها هذا البحث هي في هذا الصدد خاصة كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين} (المائدة:51) وكذلك آيات الممتحنة وقد نزلت كما علمنا آنفاً في شأن حاطب بن أبي بلتعة الذي أفشى سر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كفار قريش.

وبهذا يعلن أن إعانة الكفار على المسلمين لا شك أنه كفر. ولم يسمح الله في هذا الصدد بأي صورة من صورة الإعانة. ولا لأي أحد حتى للمستضعفين في بلاد الكفار أن يقاتلوا مع قومهم ضد المسلمين كما قال تعالى: {ستجدون آخرين يريدون أن يأموكم ويأمونا فقومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكتفوا أليكم فخذلهم واقتلواهم حيث تقتلوهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً} (النساء:91) والمقصود بالفتنة هنا حرب المسلمين.

رابعاً: تحريم اتخاذهم بطانة وحاشية:

الأمر الرابع: الذي نهانا الله عنه تجاه الكافرين وخبرنا أنه من جملة مواليتهم هو اتخاذهم بطانة أي وزراء وعمالاً في الأمور الحساسة من أمور الدولة والحكومة الإسلامية. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودواً ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} (آل عمران:118).

ولهذا لم يتخذ الرسول والخلفاء الراشدون غير المسلمين في أعمال الدول الهمامة كقيادة الجيوش. والأشراف على بيت المال، والجند والشرطة وسائر الأمور التي فيها اطلاع على عورات المسلمين ومعرفة بأحوالهم. ولذلك كانت الدولة الإسلامية في عافية وقوة. ولكن بعد أن اتخد الخلفاء الكفار بطانة لهم ووزراء تغير الأمر وبدأت أحوال المسلمين إلى زوال.

عرفنا أن البراءة من الكافرين تعني أن لا نتازل لهم عن شيء من الدين، وأن لا نحبهم فنحب ما هم عليه من كفر، وأن لا نساعدهم على مسلم قط، وأن لا نتازل منهم بطانة وأعواناً في أماكن يطعون منها على أسرار المسلمين وينفذون من خلالها إلى إضعافهم وتفشيلهم. والذين يأخذون أصول البراءة على إطلاقها دون تفصيل ومعرفة بالاستثناءات قد يقعون في كثير من الظلم والحرام.

ولذلك سنفصل -بحول الله- فيما يأتي هذه الاستثناءات والأمور التي لا تختلف ولا تتقاض
أصل البراءة:

استثناءات لا تنقض أصل البراءة:

أولاً: اللين عند عرض الدعوة:

لا تعني البراءة من الكافرين حجب دعوة الإسلام عنهم وتركهم لما هم فيه من ضلال. بل يحتم الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والحرص على هدایتهم والرغبة الأكيدة في تحولهم إلى الإسلام ولما كان هذا لا يأتي إلا بالدخول إلى النفوس من مداخلها واستجلاب رضاها وراحتها فإن الإسلام جعل سبيل الدعوة مع الكفار وغيرهم هو الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى كما قال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن صل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين} (النحل:125).. وذلك أن النفوس الشاردة، والقلوب القاسية لا تعود إلى الإسلام ولا ثلين إلا بالملائنة والملائفة وإظهار العطف والشفقة والحرص.

ولذلك قال تعالى لموسى وهارون عندما أرسلهما إلى فرعون: {فقولا له قولنا لينا لعله يتذكر أو يخشى} (طه:44) وهكذا صنع موسى مع فرعون لاطفه في أول لقاء له وشرح له دعوته وجادله بالحسنى ووكل أمره الله بعد أن أعلن فرعون عداوته له. وهكذا أيضاً فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين والكافرين والمعاندين من عرض عليهم دعوته سواء كانوا من العرب المشركين أو اليهود أو النصارى جادلهم رسول الله بالحسنى ودعاهم باللين والبيان وصبر معهم صبراً طويلاً ولم يثبت قط أنه أهانهم أو أغاظ عليهم عند عرض الدعوة أبداً وذلك امثلاً لقوله تعالى: {ولَا تجادلوا أهل الكتاب إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظلمُوا مِنْهُمْ}

(العنكبوت:46) قوله: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} (النحل:125)، قوله: {واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً} (المزمول:10) قوله: {لست عليهم بمسيطر} (الغاشية:22) قوله: {فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون} (الشعراء:216) ولم يقل: فاغلظ لهم القول وسبهم وشتمهم.

وهذه الآيات كلها ومثلها بالمئات في القرآن الداعية إلى الحكمة والصفح الجميل عن المكذبين لا تناقض قوله تعالى: {يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وأواههم جهنم وبئس المصير} (التوبه:73)، وذلك أن الغلطة المأمور بها هنا إنما هي الغلطة في القتال فقط، وهذا مقام يحتاج إلى شدة وغلطة بخلاف مقام الدعوة، وكل مقام مقال، كما يقولون. وذلك بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة} (التوبه:123). فهذه الغلطة هنا تفسر الغلطة في الآية الأخرى وأن ذلك إنما يكون في مقام القتال والمقاتل إن لم يتصرف بالشجاعة والقوة والغلطة لمن يقاتلونه لا ينتصر. فلو رحمه أو لا ينه أو أشفق عليه فإنه لا يقتله. وما يوضح ذلك جلياً ما صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين في موقعة بدر، فقد رص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف ودعا المؤمنين إلى الشجاعة في القتال وقال: [وا الله لا يقتل رجل منكم اليوم قبل غير مدبر إلا دخل الجنة] (رواه أبو إسحاق. انظر البداية والنهاية 3/276-277). وفي هذا غاية التحرير على بذلك النفس ولكنه بعد المعركة وهزيمة الكفار وأسر سبعين منهم لاطف الأسرى ولا ينهنهم وداوى جراحاتهم وأمر الصحابة بإكرامهم فقال صلى الله عليه وسلم [اكرموا الأسرى] (الترمذى وأبو داود)، حتى أن الصحابة كانوا يؤثرونهم بالطعام الجيد على أنفسهم وأنزل القرآن في ملاطفة الأسرى ودعوتهم للإسلام فقال تعالى: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم} (الأنفال:70)، وهذا غاية الملاينة والملاطفة في دعوتهم إلى الإسلام وأن الله سيغوضهم عن الفدية التي أخذت منهم إن هم أذعنوا للإسلام وآبوا إلى الله ورسوله. وبهذا يظهر لنا جلياً التقرير بين مقام القتال ومقام الدعوة.

فمقام الدعوة هو مقام اللين والملاطفة وتخيير الألفاظ وإحسان القول رغبة في تطبيع الكافر في الدين، واستمالة لقلبه إليه.

والجاهلون بهذا لا يميزون بين مقام ومقام ويظنون أن البراءة من الكفار تعني سبهم وشتمهم وإغلاط القول لهم في مقام الدعوة وهذا غاية الجهل والحمامة.

ثانياً: حل الزواج بالكتابية وأكل ذبيحة الكتابي:

لا شك أن الكتابي يهودياً كان أو نصرانياً هو من حكم الله عليهم بالكفر والخلود في النار إذا سمع بالإسلام ولم يدخل فيه كما قال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجن والإله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منه عذاب أليم} (المائدة:72).

وهذا نص واضح في كفرهم لمقالتهم الشنيعة في الله ولا شك أيضاً أنهم لا يخرجون من مسمى أهل الكتاب بهذه المقالة فقد ناداهم الله مراراً بهذا الاسم مع وجود معتقدهم هذا فيهم قوله تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فأنمو بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه إن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلآ} (النساء:171)، فقد ناداهم الله بسمى أهل الكتاب مع مقالتهم هذه.. وبالرغم من ذلك فقد أباح الله للمسلم أن يأكل مما ذبحه الكتابي وأن يتزوج المرأة الكتابية وهذا مجمع عليه بين المسلمين ويشهد لهذا قوله تعالى: {اللهم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتكمهن أجورهم محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} (المائدة:5) وأنت ترى هنا أن الله قد جعل طعام أهل الكتاب من الطيبات المباحة والمقصود بطعامهم ذبيحthem وهذا لا خلاف فيه أيضاً، وكذلك جعل الله المحسنة الكتابية أي العفيفة التي لا ترضي الزنا مباحاً الزواج بها كالعفيفة المسلمة أيضاً. وبهذا تعلم أن الأكل من طعام اليهود والنصارى لا ينافي ولا يعارض البراءة منهم، بل هذا مما استثنى، وكذلك الزواج من نسائهم. ومعلوم انه يحصل مع الزواج من نسائهم كثير من المودة والمحبة الزوجية الفطرية التي تقوم بين الأزواج عادة كما قال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (الروم:21) ولا شك أن المودة هنا مستثناء من النهي عن المودة للكفار المنصوص عليها في مثل قوله تعالى: {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يسدون من حاد الله ورسوله} (المجادلة:22).. الآية. فمودة الزوج المسلم لزوجته الكتابية مخرج من ذلك ولا شك لأنه من المباح الذي لا يؤاخذ الله عليه ولا شك إن هذه المودة المباحة هي المودة الفطرية التي ينشئها الله في قلب الزوج لزوجته والتي لا يجوز معها اطلاع هذه الزوجة على عورات المسلمين أو إعانتها أو إعانتها قومها على الإسلام و أهله. ومعلوم كذلك إن الزواج بالكتابية يستلزم أيضاً السماح لها بالبقاء على دينها إن شاعت وعدم الوقوف في وجه أدائها لشعائر هذا

لدين إن أرادت وان لا تجبر على الإسلام ولا تدخل فيه إلا برضها وهذا من المعلوم من الدين ضرورة لا يماري فيه إلا جاهم.

وكذلك الأمر بالنسبة لأكل طعام أهل الكتاب لا شك انه لا يمنع أن يأكله المسلم هديةً أو بيعاً وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التي أهدتها له اليهودية في خير. وأكل منها أصحابه، ومعلوم أن الإهداء والبيع ونحو ذلك قد يحصل به تعارف ونوع صداقة ومودة وكل ذلك لا ينافي ولا ينافق الأصل الذي شرحناه آنفا وهو البراءة من الكفار.

ثالثاً: المجاملة والإحسان والدعاء له بالهدى:

.. ومن الأمور التي لا تنقض أصل البراءة من الكفار أيضاً مجاملة الكافر المعاهد والمني والمستأمن والإحسان إليه والأصل في هذا هو قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقدسيين} (المتحنة: 8) ويدخل في البر بهم عيادة مرضاهم، واتباع جنائزهم، وقبول هداياهم والإهداء لهم، وتهنئتهم في الأفراح، وتعزيزهم في الأحزان ومساعدة فرائهم والمحاججين منهم وزيارتهم في منازلهم، وقبول دعوتهم، والدعاء لهم بالهدى، ونحو ذلك وهذا مما أجمع عليه المسلمين ولا مخالف لذلك ومن لهم رأي يعتد به.

ويدل لذلك ما يأتي:-

(أ) الدعاء بالهدى لهم:

وهذا حتى لو كانوا محاربين أيضاً وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لطوائف كثيرة من الكفار ليهديهم الله: كما جاء في مسلم أنه قال: [اللهم اهد أم أبي هريرة] (مسلم وأحمد) وذلك عندما طلب أبو هريرة من الرسول أن يدعوه الله لأمه الكافرة كي تسلم، ولذلك جاء في البخاري عن أبي هريرة قال: قدم الطفيلي وأصحابه على رسول الله فقال الطفيلي: يا رسول الله، إن دوساً قد كفرت وأبنت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال صلى الله عليه وسلم: [اللهم اهد دوساً وائت بهم] (البخاري ومسلم وأحمد) ودوس قبيلة أبي هريرة. وجاء في الترمذ وأحمد أن رسول الله دعا لتفيق فقال: [اللهم اهد تقيفاً]، وكانوا قد تحصنوا منه بعد فتح مكة في ديارهم وامتنعوا من المسلمين ولم يستطيع المسلمون فتح الطائف، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يهديهم، فأسلموا وقدموا المدينة، وفي كل هذا استحباب الدعاء للمعاذين من الكفار لعل الله يهديهم.

(ب) الإهداة لهم وقول هدایاهم:

وقد جاء في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى عمر بن الخطاب حلة من حرير فقال: يا رسول الله تكرهها وتترسلها لي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [أني لم أرسلها لك لتلبسها ولكن البسها بعض نسائك] فأهداها عمر بن الخطاب لأخ له مشرك بمكة. وهذا دليل واضح أيضاً على أنه يجوز الإهداة للكفار ما لا يحل لبسه لل المسلمين كالحرير وكذلك قبل رسول الله هدایا المقوف (ابن خزيمة وأبو نعيم)، وقبل الشاة المصالية من اليهودية في خير (البخاري وغيره عن أنس).

(ج) عيادة مرضاهم:

وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده: فقعد عند رأسه فقال له: [أسلم] فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: [الحمد لله الذي أنقذه من النار]. وروى البخاري أيضاً تعليقاً جازماً به إلى سعيد بن المسيب عن أبيه انه قال: [لما حضر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم] وهذا مشهور في قصة عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على أبي طالب في مرض مorte وقول عمرو بن هشام له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فمات وهو يقول: هو على ملة عبد المطلب. والشاهد من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد المشركين واليهود.

د- التصدق عليهم والإحسان لهم:

وهذا ثابت في النص القرآني الذي ذكرناه وكذلك في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاءٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَمَا تَنْتَهُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَنْتَهُونَ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ} (البقرة: 272) وقد قال ابن كثير عن هذه الآية: قال أبو عبد الرحمن النسائي: أئبناً محمد بن عبد السلام بن عبد الرحيم أئبناً الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم" فنزلت هذه الآية {لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاءٌ..} وهذا ما رواه أبو حذيفة، وابن المبارك وأبي أحمد الزبيري، وأبو داود الحضرمي عن سفيان وهو الثوري، وقال ابن أبي حاتم: أئبناً أحمد بن القاسم عن عطية حدثي أحمد بن عبد الرحمن يعني الأشتكي حدثي أبي عن أبيه حدثنا أشعث ابن إسحاق عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على

أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية {لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاهُمْ..} إلى آخرها. فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين.

وكذلك روى البخاري وغيره عن أسماء بنت الصديق أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمها قد أتتها وهي راغبة -أي عن دين الإسلام- أفتتصدق عنها؟

فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلها، وهذا بالطبع موافق ومقرر لقوله تعالى: {وَإِنْ جَاهَكُوكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوكُمْ بِمَا لَيْسَ لَكُوكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُوهُمْ وَصَاحِبَهُمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ} (القمان: 15).

والخلاصة من كل هذا أن الصدقة والإحسان على الكفار جائزة بل مستحبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [في كل كبد رطبة أجر] (البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم).

* * * * *

* * * * *